

١٠- القضايا الكبرى في الإسلام

قضية فذك

الأستاذ عبد المتعال الصعیدی

تمتاز قضية فذك على سائر القضايا الإسلامية بتدخل السياسة فيها ، وما دخلت السياسة في أمر من الأمور إلا جعلته عرصة للاضطراب والتقلب . ولو أن السلطة القضائية انفردت بالحكم في هذه القضية لكان لحكمها فيها قداسته واستقراره ، ولم تقع فيه تلك التقلبات التي استمرت حوالى قرنين من الزمان وفذك بلدة بينها وبين المدينة ثلاث مراحل ، وكان أهلها من اليهود ، فلما فتحت خيبر أرسل أهل فذك يطلبون من النبي صلى الله عليه وسلم الأمان على أن يتركوا بلدهم ويرحلوا ففعل ، وبهذا كانت فذك خاصة للنبي صلى الله عليه وسلم ، لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ، فكان ينفق منها رباحاً كل ، ويعود على فقراء بني هاشم ، ويزوج أيتامهم ، وينفق على أبناء السبيل ونحوهم

وكان للنبي صلى الله عليه وسلم غير فذك سهم من خيبر ، وصدقته بالمدينة ، فأما سهمه من خيبر ؛ فإنه كان قد قسمه نصفين : نصفها لنوائيه وحاجته ، ونصفها بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً . وأما صدقته بالمدينة فقيل إنها كانت لنخل بني النضير ، أفاءها الله على رسوله فأعطى أكثرها للهاجرين ، وبقي منها له هذه الصدقة . وقيل إنها كانت أموال يخبريق من يهود بني قينقاع ، وكان نازلاً ببني النضير . وقد شهد أحدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم . وقال : إن أصبت فأموالي لحمد بضعها حيث أراه الله

فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم وتولى بعده أبو بكر رضى الله عنه ، أنه فاطمة رضى الله عنها فقالت له : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لي فذك فأعطني إياها ، وشهد لها على بن أبي طالب ، فسأها شهاداً آخر ، فشهدت لها أم أيمن . فقال لها أبو بكر : قد علمت يا بنت رسول الله أنه لا تجوز

لإشهاد رجلين أو رجل وامرأتين ، وقيل إنها قالت لأبي بكر : أعطني فذك ؛ فقد جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم لي . فسأها البيعة ، فجاءت بأمر أيمن ورباح مولى النبي صلى الله عليه وسلم فشهدا لها بذلك ، فقال لها : إن هذا الأمر لا تجوز فيه لإشهاد رجل وامرأتين . ولا يقتصر الاضطراب في هذه القضية على هاتين الروايتين ، فقد روى أيضاً أن فاطمة سألت أباها أن يهب لها فذك فأبى

وهناك روايات أخرى تؤيد الرواية الثالثة ، وتجعل قضية فذك قضية ميراث لا قضية هبة ، فقد روى البخاري أن فاطمة والعباس عليهما السلام أتيا أبا بكر يلتزمان ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وها حينئذ يطلبان أرضيهما من فذك وسهميهما من خيبر ، فقال لهما أبو بكر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا نورث ، ما تركناه صدقة ، إنغايأ كل آل محمد من هذا المال ، ثم قال : والله لا أدع أمراً رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فيه إلا صنعته . فهجرته فاطمة فلم تكلمه حتى ماتت

وروى البلاذري أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتت أبا بكر فقالت له : من يرثك إذا مت ؟ فقال : ولدي وأهلي . فقالت : فإياك ورث رسول الله صلى الله عليه وسلم دوننا ؟ فقال : يا بنت رسول الله ، والله ما ورثت أباك ذهباً ولا فضة ولا كذا ولا كذا . فقالت : سهمنا بخيبر ، وصدقنا فذك ، فقال : يا بنت رسول الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنغايأ طعمة أطعم منها الله حياتي ، فإذا مت فهي بين المسلمين ، وروى البلاذري أيضاً أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أرسلن عثمان بن عفان إلى أبي بكر يسألن مواريثهن من سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر وفذك ، فقالت لهن عائشة : أما تتقين الله ، أما سمعن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا نورث ما تركناه صدقة ، إنغايأ المال لآل محمد ، لنائبتهن وضيقتهم ، فإذا مت فهو إلى ولي الأمر بعدى . فأمكن عن طلب ذلك منه . وقد مضى الأمر على هذا مدة ولاية أبي بكر ، ولم يسلم له حكمه في ذلك إلا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم . أما فاطمة وزوجها على وعمه العباس فلم يسلموا له هذا الحكم

وتمسكوا بحقهم في ذلك الإرث . ولا شيء في أن تغيب فاطمة مع احتجاج أبي بكر بذلك الحديث السابق ، وهي أولى الناس بالخضوع لحديث أبيها ، فلم يلها قام بنفسها أنها كانت أولى الناس بمعرفة هذا الحديث ، لأنها صاحبة الحق في الإرث ، ولم يكن هناك ما يمنعهما أن تسمعه كما سمعه أبو بكر . وقد قالوا في تسويغ ذلك إنها كانت تعتقد تأويل الحديث على خلاف ما تمسك به أبو بكر ، وكأنها اعتقدت تخصيص المعموم في قوله صلى الله عليه وسلم — لا نورث — ورأت أن منافع ما خلفه من أرض وعقار لا يمنع أن يورث عنه . وروى بعضهم أن أبا بكر عاد فاطمة في مرضها ، فقال لها على : هذا أبو بكر يستأذن عليك . قالت : أحب أن أذن له ؟ قال : نعم . فأذنت له فدخل عليها فترضاها حتى رزيت ، ولكنها رواية مرسل لا تقوى على معارضة ما سبق من أنها ماتت وهي مغاضبة له .

وقالوا أيضاً في حكمة أن الأنبياء لا يورثون : إن الله يمتهم مباهين رسالته ، وأمرهم ألا يأخذوا على ذلك أجراً ، كما قال تعالى (قل لا أسألكم عليه أجراً) وقال نوح وهود وغيرهما نحو ذلك ، فكانت الحكمة في ألا يورثوا لئلا يظن أنهم جمعوا المال لوارثهم

ومن الشيعة من يروى الحديث بنصب — صدقة — على أنه حال ، فلا يفيد نفي إرثه صلى الله عليه وسلم على الإطلاق ، وقد رد عليهم بأن أبا بكر احتج بهذا الحديث على فاطمة فيما التمس منه مما خلفه النبي صلى الله عليه وسلم من الأراضي ؛ وما من أفصح الفصحاء وأعلمهم بدلولات الألفاظ ، ولو كان أمر هذا الحديث كما ذكره بعض الشيعة لم يكن فيما احتج به أبو بكر حجة ، ولم يكن جوابه مطابقاً لسؤالها ، وعما يؤيد أنه بالرفع ما ورد في بعض طرقه — ما تركنا فهو صدقة — ولا شك أن هذا ليس بقاطع في رد ما ذكره بعض الشيعة ، لأن فاطمة لم تقتنع باحتجاج أبي بكر ، فيجوز أن يكون قد فهم الحديث كما يفهمه أهل السنة على أنه بالرفع ، ويجوز أن تكون قد فهمت الحديث كما يفهمه الشيعة على أنه بالنصب ، وأما رواية ما تركنا فهو صدقة فيجوز أن تكون مروية بالمعنى ممن فهم الحديث كما يفهمه أهل السنة

وهنا أمر لم يتدبه إليه أحد في هذه القضية ، وهو في الحقيقة السبب في أن فاطمة لم تخضع لحكم أبي بكر ، وفي أن ورثتها من بعدها لم يخضعوا له أيضاً ، وهذا الأمر هو أن أبا بكر في هذه القضية كان خصماً وحكماً ، والخصم في قضية من القضايا لا يصح أن يكون حكماً فيها ، وكان الواجب أن تعرض هذه القضية على بعض كبار الصحابة ليحكم فيها بين أبي بكر وفاطمة ، نزولاً على ما هو الواجب من الفصل بين السلطين ، حتى يكون حكم القضاء نافذاً في الحاكم والمحكوم ، ولا يكون لأحد وجه في أن يقف منه هذا الموقف الذي كان من فاطمة وورثتها من بعدها

وقد مكثت هذه القضية على هذا الوضع مدة خلافة أبي بكر وسنتين من خلافة عمر ، ثم أتى على والعباس عمر فطلب منه على نصيب امرأته من أبيها ، وطلب منه العباس نصيبه من ابن أخيه ، فدفع عمر إليهما صدقة النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، وأمسك خبير وفدك ، وقال : هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كانتا لحقوقي التي تمرره ونوابيه ، وأمرهما إلى من ولي الأمر . وقد أخذ عمر عليهما عهد الله وميثاقه ليمملا في الصدقة التي دفعها إليهما بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبما عمل فيها أبو بكر ، وبما عمل هو فيها إلى أن دفعها إليهما ، فكانا بذلك نائبيين عنه في النظر عليهما . وقد اختلف على والعباس بعد ذلك فيها ، فأتيا عمر وطلبا منه أن يقسمها بينهما ، فأبى أن يقضى فيها بغير ما قضى به ، وطلب منهما أن يدفعها إليه إن مجزأ عنها

ولكن علياً غلب العباس بعد ذلك على هذه الصدقة ، ثم كانت بعده بيد الحسن ، ثم بيد الحسين ، ثم بيد علي بن الحسين والحسن بن الحسن ، ثم بيد زيد بن الحسن ، ثم كانت بيد عبد الله بن حسن ، ثم ولي بنو العباس فقبضوها ، وغلبوا أبناء علي عليها ، وكان من يتولى منهم يولى عليها من قبله من يقبضها ويفرقها في أهل الحاجة من أهل المدينة ، ومكث الأمر فيها على ذلك إلى رأس المائتين من الهجرة ، ثم تغيرت الأمور فيها بعد ذلك ، وزالت الأوضاع فيها عما كانت عليه إلى ذلك العهد وأما سهم النبي صلى الله عليه وسلم من خبير وقدك فقد

مكث بيد أبي بكر وعمر مدة خلافتهما ، وكانا يقدمان منه نفقة
 نساء النبي صلى الله عليه وسلم وغيرها مما كان يصرف منه ،
 وما فضل بعد ذلك يجعلانه في المصالح ، ثم اختلف في أمره
 بعدهما ، فتيل إن عثمان بن عفان أقطع فذك مروان بن الحُكم ،
 لأنه رأى أن الذي يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم يكون
 للخليفة بعده ، فاستغنى عن فذك بأمواله ووصل بها مروان بن
 الحُكم : وقيل إن الذي أقطعها مروان بن الحُكم معاوية بن
 أبي سفيان ، فوهبها مروان لابنيه عبد العزيز وعبد الملك ، ثم
 صارت لعمر بن عبد العزيز وللوليد وسليمان بن عبد الملك ، فلما
 ولي الوليد سأله عمر حصته منها فوهبها له ، ثم سأل سليمان
 حصته منها فوهبها له أيضاً ، فاستجمعها كلها في يده ، وكانت
 أحب أمواله إليه . فلما ولي الأمر بعد سليمان جمع بني مروان
 فأشهدهم على أنه ردها إلى ما كانت عليه مدة النبي صلى الله عليه
 وسلم والخلفاء الراشدين

وقد مكثت فذك بعد هذا لآل فاطمة إلى أن ولي التوكل
 على الله ، وكان يعادى آل فاطمة عداً شديداً ، فأمر برد فذك
 إلى ما كانت عليه قبل الأمون .

فلما كانت سنة عشر ومائتين أمر الأمون بدفعها إلى ولد
 فاطمة رضي الله عنها ، وكتب بذلك إلى قثم بن جعفر عامله على
 المدينة : أما بعد ، فإن أمير المؤمنين بمكانه من دين الله ،
 وخلافة رسوله صلى الله عليه وسلم ، والقرابة به ، أولى من استن
 سنته ، ونفذ أمره ، وسلم لمن منحه منحة وتصدق عليه بصدقة
 منجته وصدقته ، وبالله توفيق أمير المؤمنين وعصمته ، وإليه
 في العمل بما يقربه إليه رغبته ، وقد كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أعطى فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذك ،
 وتصدق بها عليها ، وكان ذلك أمراً ظاهراً معروفاً ، لا اختلاف
 فيه بين آل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم تزل تدعى منه
 ما هو أولى به من صدق عليه ، فرأى أمير المؤمنين أن يردّها
 إلى ورثتها ويسلمها إليهم ، تقرباً إلى الله تعالى بإقامة حقه وعدله ،
 وإلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتنفيذ أمره وصدقته ، فأمر
 بإتبات ذلك في دواوينه ، والكتاب به إلى عماله ، فلقد كان
 ينادى في كل موسم بعد أن قبض الله نبيه صلى الله عليه وسلم
 أن يذكر كل من كانت له صدقة أو هبة أو عِدَّة ذلك ،
 فيقبل قوله وينفذ عدته ، إن فاطمة رضي الله عنها لأولى بأن
 يصدق قولها فيما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لها . وقد

لجنة الفهرست للأماميين

تقدم قريبا

- ١ - في الوظيفة الاستاذ عبد الحميد حودة السحار
- ٢ - محمد رسول الله مولاي محمد طي
- ٣ - علم النفس التحليلي الاستاذ محمود محمود
- ٤ - هيات الجماهير الاستاذ أمين يوسف غراب
- ٥ - وا إسلاماه للاستاذ على أحمد باكتير

(نالت جائزة وزارة المعارف)